

Distr.: General
12 October 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

26/51 - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية

واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يدين الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب

بأن يفي النظام السوري بمسؤوليته عن حماية السوريين وعن احترام وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع

الأشخاص الخاضعين لولايته، بمن فيهم المحتجزون وأسراهم،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي توصلت إليها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان ومفادها أنه من بين 209 350 حالة وفاة في النزاع التي سُجلت في الفترة من عام 2011 إلى

عام 2021، تم تحديد 143 350 على أنهم مدنيون، بالإضافة إلى ما يقدر بنحو 163 537 حالة وفاة

غير موثقة في صفوف المدنيين، ما يمثل 1,5 في المائة من مجموع سكان الجمهورية العربية السورية في

بداية النزاع⁽¹⁾،

وإذ يدين استمرار تعرض الأطفال لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي والإنساني والقانون الدولي

لحقوق الإنسان، وفقاً لما خلص إليه الأمين العام⁽²⁾، وحقيقة أن حجم هذه الانتهاكات والتجاوزات وطابعها

(1) انظر (ي) A/HRC/50/68.

(2) انظر (ي) A/76/871-S/2022/493.



المتكرر سيؤثران على الأجيال القادمة، وإذ يلاحظ ببالغ الأسف النتائج التي خلصت إليها المفوضية السامية ومفادها أن ما يقرب من 1 من أصل 13 شخصاً لقوا حتفهم نتيجة للنزاع هم من الأطفال⁽³⁾،

وإذ يلاحظ بقلق حالة المشردين داخلياً في المخيمات، ومعظمهم من النساء والأطفال، لأنهم معرضون بشكل خاص للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك القتل، والاعتداء البدني واللفظي والجنسي، والإهمال، وتقييد الحركة، وزواج الأطفال، والزواج المبكر والإكراه، وعمل الأطفال والاتجار بهم، ولا يملكون، في أغلب الأحيان، سبل الحصول على الغذاء والتعليم وكسب العيش والرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة العقلية،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء حالة عشرات الآلاف من الأفراد المختفين قسراً والمفقودين والمحتجزين في الجمهورية العربية السورية، التي تُعزى في المقام الأول إلى النظام السوري، وإذ يطالب جميع الأطراف بالكف فوراً عن استخدام الاختفاء غير الطوعي أو القسري أو الاختطاف، عملاً بقرار مجلس الأمن 2474(2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019 والقانون الدولي الساري، وإذ يُطالب جميع أطراف النزاع بالكف عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي والجنساني في أماكن الاحتجاز، وكذلك جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن المفقودين في الجمهورية العربية السورية⁽⁴⁾، وإذ يشدد على النتائج التي خلص إليها ومفادها أن أي تدبير يُتخذ لمعالجة المأساة المستمرة للأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية يتطلب نهجاً متسقاً وشاملاً يتجاوز الجهود الحالية، ويجب أن يكون شاملاً ومحوره الضحايا، وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع، وعلى رأسها السلطات السورية، أن تفرج فوراً عن جميع الأشخاص الخاضعين للاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية وأن تقدم معلومات دقيقة إلى أسر المفقودين بشأن مصيرهم وأماكن وجودهم،

وإذ يلاحظ أنه، بموجب القانون الدولي المنطبق، ووفقاً لقرار مجلس الأمن 2474(2019)، تتحمل الأطراف في النزاع المسلح المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمعرفة مصير الأشخاص الذين أبلغ عن فقدانهم نتيجة الأعمال العدائية، وإنشاء قنوات مناسبة تتيح التجاوب والتواصل مع الأسر في عملية البحث، وإذ يلاحظ أيضاً أن المجلس يهيب بأطراف النزاع المسلح، في القرار نفسه، أن تتخذ خطوات لمنع فقد الأشخاص نتيجة النزاع المسلح،

وإذ يرحب بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وعمل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011⁽⁵⁾، وإذ يلاحظ مع التقدير الأعمال التي يضطلع بها مجلس مقر الأمم المتحدة للتحقيق،

وإذ يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوض(ة) الأمم المتحدة السامي(ة) لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يرحب بعمل فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وإذ يحيط علماً بالنتائج التي توصل إليها في تقريره حتى الآن، وإذ يتوقع نشر تقاريره بشأن هجمات أخرى بالأسلحة

(3) انظر (ي) A/HRC/50/68.

(4) A/76/890.

(5) انظر (ي) A/HRC/51/45 و A/75/743.

الكيميائية، بما فيها الهجمات التي ارتكبت في مارع في 1 أيلول/سبتمبر 2015 وفي دوما في 7 نيسان/أبريل 2018،

1- *يعرب عن بالغ استيائه* من استمرار تحمل السكان المدنيين لوطأة النزاع واستهداف المدنيين والأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم بهجمات متعمدة وعشوائية، بما في ذلك باستخدام أسلحة وذخائر محظورة، من جانب جميع أطراف النزاع، لا سيما من جانب النظام السوري وحلفائه من الدول وغير الدول؛

2- *يعرب عن بالغ قلقه* في هذا الصدد إزاء تصاعد العنف في الفترة الأخيرة، بما في ذلك الغارات الجوية، وما نجم عنها من وفيات وإصابات بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وتدمير الهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المرافق الطبية والمدارس، والممتلكات الثقافية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب جميع الأطراف بالامتثال الفوري لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويشدد على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات وحماية المدنيين؛

3- *يرحب بالعمل* الذي قامت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إعداد تقييم مفصل للإصابات المسجلة خلال 10 سنوات من النزاع في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك من خلال إجراء تحليل إحصائي للبيانات المتاحة عن الوفيات المتصلة بالنزاع، ويلاحظ أن العمل الذي تقوم به الجهات المعنية بتسجيل الإصابات في توثيق المعلومات التي يمكن التحقق منها على أساس كل حالة على حدة محوره الناجين والضحايا، ويركز على الأفراد المعنيين وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية عن طريق التحقق من عدم نسيان القتلى وإتاحة المعلومات للعمليات المتصلة بالمساءلة ولأغراض المساعي الرامية إلى تحقيق قدر أكبر من الاحترام لحقوق الإنسان، ويطالب بأن توفر الجمهورية العربية السورية للمفوضية السامية ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية إمكانية الوصول على نحو فوري وكامل وغير مقيد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية لتسهيل رصد حالة حقوق الإنسان وتسجيل الإصابات؛

4- *يكرر بشدة دعوة الأمين العام إلى وقف شامل لإطلاق النار*، ودعوة المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا إلى وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، والتوصية التي قدمتها لجنة التحقيق بالوقف الفوري والدائم لإطلاق النار، من أجل إتاحة المجال للمفاوضات التي تقودها سوريا، مع ضمان المشاركة الكاملة والمجدية للنساء، واستعادة احترام حقوق الإنسان، ويحث جميع أطراف النزاع على توجيه جهودها لتنفيذ هذا الوقف لإطلاق النار، ويشير في هذا الصدد إلى البروتوكول الإضافي لمذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب، التي وقعها الاتحاد الروسي وتركيا في 5 آذار/مارس 2020⁽⁶⁾؛

5- *يشجب تعطيل أي جهود للمشاركة بصورة مجدية وبحسن نية في العملية السياسية*، ويحث جميع أطراف النزاع، ولا سيما السلطات السورية، على المضي قدماً في تنفيذ جميع جوانب قرار مجلس الأمن 2254 (2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015؛

6- *يشجب أيضاً أزمة الوضع الإنساني المتدهور في الجمهورية العربية السورية*، التي بلغت أشدها، حيث يحتاج حالياً 14,6 مليون سوري إلى المعونة الإنسانية وفي ظل استمرار المستويات الحرجة من انعدام الأمن الغذائي وانعدام فرص الحصول على المياه، من بين شواغل أخرى، مما يؤدي

إلى عواقب وخيمة على الصحة وسبل العيش، ويلاحظ تفاقم الأزمة الإنسانية بسبب تصاعد الأعمال العدائية في الفترة الأخيرة؛

7- يلاحظ *ببالغ القلق* تزايد الاحتياجات الإنسانية، ولا سيما خلال أشهر الشتاء، ويعرب في هذا الصدد عن قلقه لأن مجلس الأمن لم يجدد، في قراره 2642(2022) المؤرخ 12 تموز/يوليه 2022، مقرراته المتعلقة بالمساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة عبر الحدود إلا لمدة ستة أشهر فقط، وهي فترة قصيرة وغير كافية بالنظر إلى الاحتياجات الإنسانية المتزايدة والأهمية الحيوية للمساعدة عبر الحدود من أجل بقاء أكثر من 4,5 ملايين سوري، ويهيب بالمجلس أن يؤكد مواصلة تقديم الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية عبر الحدود، التي لا يوجد بديل لها يمكن أن يضاهي نطاقها وحجمها، ويهيب بجميع الأطراف أن تيسر وصول المساعدات الإنسانية فوراً وبطريقة سريعة ومستمرة ودون عراقيل، بما في ذلك الوصول عبر خطوط النزاع، إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

8- *يطالب* جميع أطراف النزاع بأن تمتثل لالتزاماتها السارية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تيسر وصول المساعدات الإنسانية بصورة كاملة ومناسبة للتوقيت وفورية وأمنة ودون قيود وتمتع عن عرقلة هذه المساعدات، ويشير إلى وجوب تسليم المعونة الإنسانية على أساس الحاجة؛

9- *يرحب* بالنتائج التي توصل إليها الأمين العام في تقريره عن كيفية تعزيز الجهود الرامية إلى توضيح مصير الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية وأماكن وجودهم، والتعرف على الرفات البشرية وتقديم الدعم للأسر، ويلاحظ مع التقدير النتائج المتعلقة بالدور الهام الذي تضطلع به جماعات المجتمع المدني السوري، ولا سيما الجماعات التي تقودها النساء والضحايا ومنظمات حقوق المرأة، في تقديم المساعدة إلى الضحايا والناجين وأسره ويشجع على تقديم المزيد من الدعم للمجتمع المدني، لا سيما في ضوء العبء الواقع على عاتق تلك المجموعات، ويلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به حتى الآن لجنة التحقيق والمفوضية السامية والمبعوث الخاص والمجتمع المدني في هذا الصدد، ويدعو السلطات السورية إلى الإفراج الفوري عن جميع المفقودين والمحتجزين تعسفاً في الجمهورية العربية السورية وإلى توفير معلومات دقيقة للأسر بشأن مصيرهم وأماكن وجودهم؛

10- *يلاحظ* الأثر الفريد الذي يلحق بأسر الأشخاص الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو المحتجزين تعسفاً أو المفقودين بأي شكل آخر في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما النساء والأطفال، ويشمل ذلك عناء البحث عن أحبائهم الذي كثيراً ما يشكل تجربة مخيفة ومحبطة للمعنويات، والصعوبات المالية والقانونية ومختلف أشكال الوصم الناجمة عن استمرار أوجه عدم المساواة بين الجنسين والقوانين والممارسات التمييزية؛

11- *يكرر* دعوته جميع الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني إلى تنسيق الجهود الإضافية وتركيز الاهتمام بشكل استباقي على مسألة المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، ويذكر بأهمية المشاركة الكاملة والمجدية للضحايا والناجين وأسره في هذه الجهود؛

12- *يحث* السلطات السورية على تقاسم المزيد من المعلومات بشأن 344 684 شخصاً محتجزاً ومُداناً زعمت أنهم استُفيدوا من "قوانين العفو"⁽⁷⁾، وعن حالات الإعدام الموثقة خلال مجزرة حي التضامن، ويهيب بجميع أطراف النزاع، لا سيما السلطات السورية، أن تكف عن جميع أشكال الاعتداء

على المحتجزين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعذيب المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، والاعتداءات البدنية، وإساءة المعاملة، والعنف الجنسي والجنساني، وتمنح هيئات الرصد الدولية المناسبة والدوائر الطبية إمكانية الوصول الفوري، دون قيود لا مبرر لها، إلى المحتجزين ومرافق الاحتجاز، بما في ذلك جميع المرافق العسكرية السورية التي أشارت إليها لجنة التحقيق في تقاريرها، وتمتد الأسر بمعلومات عن رفات المفقودين وإعادة الجثامين إلى أسرهم، وتكف عن الأعمال الانتقامية التي تستهدف الأسر التي تسعى للحصول على معلومات إضافية عن أحبائها المفقودين والمحتجزين تعسفاً، ويسلط الضوء على التوصيات الأخيرة للجنة التحقيق في هذا الصدد؛

13- يعرب عن بالغ قلقه من أن أكثر من سبعة ملايين لاجئ قد أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية، ومن أن أكثر من سبعة ملايين شخص قد سُردوا داخلها أثناء فترة النزاع، وإزاء التقارير التي تقيد بوجود هندسة ديمغرافية واجتماعية في جميع أنحاء البلد، ويهيب بجميع أطراف النزاع أن توقف فوراً الأنشطة التي يمكن أن تتسبب في مزيد من التشرد، بما في ذلك أي أنشطة قد تعادل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويشير إلى النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق ومفادها أن الجمهورية العربية السورية لم توفر بعد بيئة آمنة مستقرة لعودة اللاجئين عودة طوعية آمنة مستدامة تحفظ لهم كرامتهم أو لعودة سبعة ملايين شخص سُردوا داخل البلد، ويهيب بالسلطات السورية أن تضمن حماية حقوق الإنسان المكفولة للاجئين العائدين والمشردين داخلياً؛

14- يدين بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويطالب بأن تكف جميع الأطراف عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية أو التحضير لاستخدامها، ويعرب عن اقتناعه القوي بضرورة محاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، ويشير في هذا الصدد إلى مقرر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (C-25/DEC.9) المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2021؛

15- يرحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالمساءلة الدولية، ويشير إلى أهمية مواصلة الإجراءات والجهود الجارية من جانب الدول والمؤسسات المكلفة دولياً، بما فيها الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، من أجل التحقيق في السلوك في الجمهورية العربية السورية ومقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة هناك قدر الإمكان من أجل كشف الحقيقة وتقديم الجناة إلى العدالة، ويشير إلى سلطة مجلس الأمن إزاء إحالة الحالة في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويرحب بالمبادرة المشتركة التي اتخذتها هولندا وكندا لتحميل الجمهورية العربية السورية المسؤولية عن خرق التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

16- يحث جميع الأطراف على أن تحترم وتحمي على الفور تمتع الأطفال تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان المكفولة لهم، وأن تمنع جميع أشكال العنف وتحمي الأطفال منها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والاستغلال، والانتهاكات والاعتداءات، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، في انتهاك للقانون الدولي، والهجمات على المدارس، وأن تكفل حصول الأطفال المتضررين من النزاع على المساعدة المناسبة، بما في ذلك الحصول على وثائق الهوية والتعليم والعدالة والرعاية الصحية، وبما يشمل مدهم بالدعم في مجال الصحة العقلية وبالدعم النفسي الاجتماعي، ويدين بشدة استخدام المدارس لأغراض عسكرية، في انتهاك للقانون الدولي، ويشجع لجنة التحقيق على أن تواصل التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الطفل وتوثيقها؛

17- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 43

7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 25 صوتاً مقابل 6 أصوات وامتناع 16 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بنن، بولندا، تشيكي، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، غابون، غامبيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

أرمينيا، إريتريا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البرازيل، السنغال، السودان، الصومال، كازاخستان، الكامبيرون، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند]